

## المبسوط

( قال ٥ ) وإذا رهن المضارب رهنا من المضاربة بدين استدامه عليها فإن كان رب المال أمره بأن يستدين ويرهن فالرهن جائز والدين عليهم لأن الاستدامة هو الشراء بالبينة وذلك ليس من حكم المضاربة فالمضاربة تستدعي رأس مال حاضر وذلك معدوم في الاستدامة ولكن استدامة المضارب بأمر رب المال بمنزلة استدانتهما جميعاً فيكون المشتري بينهما نصفين والثمن عليهم نصفان سواء كانت المضاربة بالنصف أو بالثلث فإذا رهن بهذا الدين الذي عليهما متاعاً بإذن رب المال فهلك الرهن وفيه وفاء صار المرتهن مستوفياً للثمن وعلى المضارب نصفه لرب المال لأن مال المضاربة ملك رب المال وقد قضى به ديناً عليهم بأمره فيضمن له مقدار حصته من ذلك كالمستعير للرهن إذا صار قاضياً دينه بهلاك الرهن ضمن مثله للمعير وإن كان لم يأمره أن يستدين عليهم وإنما استدان على نفسه وقضى بمال المضاربة ديناً عليه فيكون مخالفًا في حق رب المال ضامناً له قيمة المرهون كله وإذا ارت亨ن المضارب بدين من المضاربة جاز لأن الارتهان بمنزلة الاستيفاء وإلى المضارب استيفاء الدين الواجب للمضاربة ولو كانت المضاربة ألفين واشتري عبداً بـألف وقبضه ونقدها ثم اشتري متاعاً بـالالف الأخرى وقيمه على أن أعطاه العبد بها رهنا فهو جائز لأن الرهن بمنزلة الاستيفاء والدين الواجب بتصرفه للمضاربة إنما يقتضيه من مال المضاربة وإذا مات رب المال والمضاربة عروض فرهن المضارب منها شيئاً لم يجز لأن المضاربة تنتقض بموت رب المال كالشركة وإنما يملك من التصرف بعد ذلك ما ينبع به المال ويترد رأس المال ويقسم الربح مع الورثة والرهن ليس من هذا في شيء بما لا يملك أن يرهن فيكون هو ضامناً بخلاف ما لو باع شيئاً من المال لأنه إن باعه بالنقد فهو تصرف في الذي ينبع به المال وإن باعه بالعرض فكذلك أيضاً لأن هذا العرض ربما لا يشتري بالنقد فتباذه بعرض آخر يشتري ذلك منه بالنقد وإذا رهن رب المال متاعاً من المضاربة وفيه فضل لم يجز لأن حق المضارب في الفضل مملوك له فلا يصح رهن رب المال فيه بغير رضا المطالب فلا يصح فيما وراء ذلك لأجل الشيوع فإن لم يكن فيه فضل على رأس المال فهو جائز لأنه رهن ملك نفسه بدينه ولكن يضمن قيمة ذلك لأنه صار مخرجاً له من المضاربة وكان فيه حق للمضارب ( ألا ترى ) أنه لو نهاد عن التصرف فيه لا يعمل بهيه فيصير ضامناً لحقه كما لو استهلكه وعلى قول زفر لا يضمن له شيئاً وأصل الخلاف فيما إذا باع المضارب شيئاً من رب المال ولا فضل في المال فعندها يجوز البيع وعند زفر لا يجوز البيع وبيانه في المضاربة وكذلك لو باع رب المال متاعاً في هذه الحالة وأكل ثمنه ورهن المفاوض وارتهاه بدين المفاوضة جائز عليه وعلى شريكه كالاستيفاء لأنهما فيما هو من التجارة كالواحد من

المتفاوضين يقوم مقام صاحبه ولو وجب عليه دين من جنائية فرهن به رهنا من المفاوضة كان جائز وهو ضا من حصة شريكه وليس لشريكه أن ينقض الرهن لأن سلطه على أن يرهن ويبيع فلا يكون له أن ينقضه ولكن إذا هلك الرهن صار قابضاً فنصيب شريكه من الرهن دين عليه فلهذا ضمن له قيمة نصيبيه ولو أغار الشريك إنساناً متاعاً ليرهنه كان جائز عليهم في قياس قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله بمنزلة الكفالة إذا كفل أحد المتفاوضين بدين وقد بيناه في كتاب الكفالة ولو استعار متاعاً من رجل وقبضه ورهنه كان جائز لأن هذا من صنع التجار فعل أحدهما فيه كفعلهما فإن هلك وقيمه والدين سواء ضمن المال الذي أغاره لأنه صار ضاماً دينه بملكه وإذا ارت亨 المفاوض رهنا فوضعه عند شريكه فضاع فهو بما فيه لأن كل واحد من المتفاوضين يحفظ المال بيد صاحبه كما يحفظه بيد زوجته فيسلم إلى صاحبه بمنزلة تسليمه إلى زوجته وإذا رهن أحد شركي العنان رهنا بدين عليهم لم يجز وكان ضاماً للرهن لأن كل واحد منهم في نصيبيه صاحبه وكيل بالبيع فقط والوكيل بالبيع لا يملك الرهن وإذا لم يصح رهنه في نصيبيه شريه لم يصح في نصيبيه ويكون ضاماً نصيبيه صاحبه للخلاف ولو ارتHen بدين لهم أدياه وقبض لم يجز على شريكه لأنه لا يملك استيفاء نصيبيه شريكة فإنه غير مالك لذلك ولا مباشر سبب وجوبه فإن هلك في يده ذهب بحصته من الدين ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب على المرتهد بنصف قيمة الرهن وإن شاء الشريك ضمن شريكه بحصته لأن أخذه الرهن بمنزلة استيفاء المال وقد بينا وجه هذه المسألة مع ما فيها من طعن عيسى في كتاب الشركة ولو كانت شركتهما على أن يعمل كل واحد منها برأيه فيما وما رهن أحدهما أو ارتHen فهو جائز على صاحبه لأن صاحبه أجاز صنيعه على العموم فيما هو من عمل التجارة والرهن والارتهاان من هذه الجملة وإذا استودع الرهن صاحبه أو .

أحداً من عياله لم يضمن لأن يحفظ المرهون على الوجه الذي يحفظ مال نفسه وإنما يحفظ مال نفسه بيد هؤلاء عادة فكذلك المرهون لو أخذ رهنا بدين لهم وهلك عنده فقال شريكه : لم تأخذ رهنا وقال الآخر : أخذته رهنا فهلك عندي فإن كان هو ولد حقيقة البيع فالقول قوله لأن هذا منه إقرار بالاستيفاء وهو المختص بملك الاستيفاء فيجوز إقراره به وإن ولديها الآخر لم يصدق في هذا إلا أن يكون كل واحد منها قد أجاز ما صنع صاحبه أو أذن له أن يعمل في ذلك برأيه في الرهن فحينئذ يملك الاستيفاء فيما وجب بمعاملة صاحبه فيصبح إقراره بالاستيفاء والرهن فيه أيضاً وإن كانت شركتهما الثالث والثلاثين على أن يعمل كل واحد منها برأيه فادان أحدهما ديناً من الشركة فهو جائز لأن كل واحد منها منفرد برأيه فلو ادان أحدهما ديناً من الشركة فهو جائز لأن كل واحد منها فوق الأمر إلى رأي صاحبه فيما هو من عمل التجارة والإدانته من ذلك وكذلك إن رهن أو ارتHen فهو على قدر الشركة بينهما على الثالث والثلاثين والكفيل باليدين بأمر المكفول عنه إذا ارتHen من المكفول عنه رهنا وقبضه

فهو جائز وإن لم يكن أدى المال بعد لأن بنفس الكفالة يجب المال للكفيل على الأصل كما يجب للطالب على الكفيل ولكنه مؤجل إلى أن يؤدي عنه (ألا ترى) أنه إذا طلب طالب وإذا لوزم لازم وإذا أدى رجع والرهن بالدين المؤجل صحيح وإذا افترق الشريكان ثم هلك الرهن في يد أحدهما ثم قال : أخذت هذا الرهن من فلان بديني ودينك في الشركة قبل أن نفترق وقال الآخر : أخذته بعدهما افترقتا فإن كان هذا ادان بدين في الشركة وحده فلافائدة في هذا الاختلاف لأنه يملك أخذ الرهن بها في الشركة وبعدها فإن الاستيفاء إليه خاصة فكما يصح مباشرته عليها يصح إقراره وإن كان الآخر أدانه فعل المرتهن البينة أنه أخذه في الشركة فإن جاء ببينة على ذلك وقد أجاز كل واحد منهما ما صنع صاحبه فهو جائز لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وفعل أحدهما في الشركة عند إجازة صاحبه صنيعه كفعل صاحبه وإن لم يكن أجاز كل واحد منهما ما صنع صاحبه ولم يقل له أعمل فيه برأيك لم يجز على شريكه وإن كان أخذه في الشركة ولو أن رجلاً ادان رجلاً ألفاً واحدة أخذ بها رهنا منه لم يجز ذلك على رب المال كما لو استوفاه حقيقة لأن صاحب المال لم يكن يأمره بذلك ولا يضمن آخذ الرهن شيئاً لأنه هنا بمنزلة العدل في حق الراهن وإنما قبض العين بإذنه فلا يكون مضموناً عليه وعيسي في مسألة الطعن إنما يستدل بهذا وقد بين الفرق بينهما في كتاب الشركة ولو كان قال : وكلني بقبض المال وأمرني أن آخذ به منك رهنا فأخذ به منك رهنا قيمته مثل الدين فهلك عنده قال : يضمن قيمته للراهن لأنه إنما رضي بتسليم المال إليه على أنه وكيل تبرأ ذمته بهلاك الرهن في يده وقد تبين أنه لم يكن وكيلاً فكان قابضاً بغير إذنه ضامناً للقيمة ولو كان المطلوب صدقه بالوكالة لم يرجع المطلوب على الوكيل بشيء لأن في زعمه أنه كان أميناً في قبض الرهن وإن استفاد البراءة بهلاك الرهن في يده إلا أن الطالب ظلمه بالرجوع عليه مرة أخرى بدينه ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره وزعمه معتبر في حقه فلا يرجع على الوكيل بشيء لهذا ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فجاءه رجل وقال : قد وكلني فلان بأخذها منك أو ابتع منك بيعاً بها فاصنعت فيها ما شئت فأعطيها ثوباً بخمسة دراهم ورهنه ثوباً بخمسة وسبعيناً وصدقه المطلوب في ذلك فهلك الثوبان عنده ضمن ثمن التوب الذي اشتراه لأنه وكيل بالشراء بتصادقهما ولكن الوكيل بالشراء مطلوب بالثمن ضامن له ولم تقع المقاصلة بدين الطالب حين جحد الوكالة ولم يضمن الذي ارتهنه لأنه عدل فيه بزعمهما ويرجع الطالب على الغريم بالعشرة لأن الوكالة لم تثبت في حقه حين جحد وحلف فيرجع بماله على المطلوب وأعلم